صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الاختبار مع مفتاح الإجابات

الدرس 6

المسح على الجبائر والغسل والتيمم

4656 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=lYR2bs_60pY

اختبر نفسك

20 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1 **ما الجبيرة التي يتكلم عنها الدرس؟**

أ) ما يلبس على الرجل من جلد

ب) أعواد ونحوها تربط على الكسر ويلحق بها اللصوق واللفائف

ج) غطاء الرأس المكور

د) التراب الذي يتيمم به

س2 **رجل يده مجبسة من الرسغ إلى المرفق وأراد الوضوء، فماذا يفعل؟**

أ) يغسل الظاهر ويمسح أعلاها فقط كالخف

ب) ينزعها ويغسل ما تحتها مطلقا

ج) يغسل الظاهر ويمسح عليها كلها بلا تيمم

د) يتيمم فقط ولا يتوضأ

س3 **المسح على الجبيرة جائز مؤقت كالمسح على الخفين تماما.**

أ) صح

ب) خطأ

س4 **قال زيد: الجبيرة مثل الخفين في كل الشروط. ما الصواب؟**

أ) يشترط لبسها على طهارة كالخفين

ب) لا تصح إلا في الحدث الأصغر

ج) مؤقتة بيوم وليلة

د) تمسح في الأصغر والأكبر بلا توقيت ولا طهارة لبس

س5 **رجل يلبس عمامة ملفوفة على وجهه يجد مشقة حقيقية في نزعها وأراد الوضوء، فما الأحوط؟**

أ) يمسح على العمامة مع جزء من الشعر

ب) ينزعها وجوبا مطلقا

ج) يمسح على الكاب الخفيف

د) يتيمم بدلا من مسح الرأس

س6 امرأة أرادت الوضوء أمام رجال ولا ستر معها وخمارها معقد اللف، فماذا تفعل؟

أ) تمسح عليه مطلقا بلا شرط

ب) تنزعه إلا عند مشقة أو مرض فتمسح عليه

ج) تترك الصلاة حتى تجد سترا

د) تصلي قاعدة أمام الرجال

س7 رجل جنب دخل يأخذ دشا للانتعاش بلا نية ثم تبينت جنابته فغسله صحيح لأنه عمم بدنه.

أ) صح

ب) خطأ

س8 جنب قفز في البحر فغطس بجسمه كله بنية رفع الحدث ثم خرج، فما الحكم؟

أ) لا يصح حتى يدلك

ب) لا يصح حتى يرتب الصفة

ج) يصح غسله ولا شيء عليه

د) يعيد الغسل بالصابون

س9 رجل وجد منيا بصفته نزل عليه أثناء التبول بلا شهوة لسبب مرضي، فما الحكم؟

أ) يوجب الغسل مطلقا

ب) لا يوجب الغسل ويكفيه الاستنجاء والوضوء

ج) يوجب التيمم

د) يبطل الصيام فقط

س10 رجل استيقظ فوجد منيا في ثيابه ولا يذكر احتلاما، فما الحكم؟

أ) لا غسل لأنه لم يشعر بلذة

ب) يتوضأ فقط

ج) يتيمم

د) يجب الغسل لوجود الماء

س11 إدخال قدر الحشفة في الفرج يوجب الغسل على الرجل والمرأة ولو لم يحصل إنزال.

أ) صح

ب) خطأ

س12 رجل سب الدين ثم تاب في مجلسه وأراد الصلاة، فماذا يلزمه على الراجح؟

أ) يجب الغسل إجماعا

ب) لا يستحب ولا يجب

ج) يستحب الغسل ويكفيه الوضوء والصلاة

د) يعيد الشهادتين فقط بلا طهارة

س13 ما حكم غسل الجمعة على الراجح في الدرس؟

أ) واجب إجماعا

ب) مستحب على الراجح

ج) مكروه

د) شرط لصحة الجمعة

س14 من صفة الغسل المستحبة البدء بغسل اليدين ثم الفرج ثم الوضوء ثم الرأس ثم الشق الأيمن.

أ) صح

ب) خطأ

س15 معتكف أجنب ومعتكفة حاضت وأرادا البقاء في المسجد، فما الحكم؟

أ) يجوز لهما معا بالوضوء

ب) يجوز للجنب دون الحائض

ج) لا يجوز لهما بحال

د) يجوز للحائض دون الجنب

س16 يحرم على الجنب قراءة القرآن تحريما مجمعا عليه.

أ) صح

ب) خطأ

س17 حائض تحفظ القرآن وتريد المراجعة أيام حيضها، فما الحكم؟

أ) يحرم عليها كالجنب

ب) يكره لها مطلقا

ج) يجوز لها بلا كراهة عند الحاجة دون مس المصحف

د) يجوز لها مس المصحف

س18 **ما الفقد الحكمي المبيح للتيمم؟**

أ) عدم الماء أصلا فقط

ب) بعد المسافة عن المسجد

ج) برودة الماء المعتادة

د) ماء موجود مع عجز عن استعماله أو الوصول إليه

س19 **التيمم يرفع الحدث كالوضوء فيصح قبل دخول الوقت.**

أ) صح

ب) خطأ

س20 **ما صفة التيمم على ما ذكره الشيخ؟**

أ) ثلاث ضربات مع الترتيب وجوبا

ب) ضربة واحدة ووجه فكفان والترتيب مستحب

ج) ضربتان لليدين إلى المرفقين

د) مسح الرجلين معهما

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 20

س1: أعواد ونحوها تربط على الكسر ويلحق بها اللصوق واللفائف

الجبيرة ما يربط على الكسر ليجبر كالجبس، ويلحق بها اللصوق واللفائف على الجروح، ويشترط قدر الحاجة.

س2: يغسل الظاهر ويمسح عليها كلها بلا تيمم

الواجب غسل الظاهر ومسح ما تحت الجبيرة مسحا يستوعبها كلها لأنها بدل العضو، ولا يلزم معها تيمم.

س3: خطأ

المسح على الخفين جائز مؤقت في الأصغر فقط، والمسح على الجبيرة واجب غير مؤقت في الأصغر والأكبر.

س4: تمسح في الأصغر والأكبر بلا توقيت ولا طهارة لبس

الفروق الخمسة: الحكم والحدث والمدة والممسوح وطهارة اللبس، والجبيرة لا يشترط لبسها على طهارة لفجأة الإصابة.

س5: يمسح على العمامة مع جزء من الشعر

الاحتياط عند المشقة: المسح على العمامة مع جزء من شعر المقدمة، أما الخفيف سهل النزع فلا يمسح عليه.

س6: تنزعه إلا عند مشقة أو مرض فتمسح عليه

الأولى نزع الخمار، فإن وجدت مشقة (رجال بلا ستر أو لف معقد) أو مرضا مسحت عليه مع مقدم الشعر احتياطا.

س7: خطأ

خطأ، المميز النية لا الماء وحده: من اغتسل للانتعاش بلا نية رفع الحدث لم يصح غسله.

س8: يصح غسله ولا شيء عليه

المجزئ ماء يصل كل الجسد مع النية، فالغطس بنية غسل صحيح والدلك مستحب.

س9: لا يوجب الغسل ويكفيه الاستنجاء والوضوء

النزول المرضي بلا دفق ولا شهوة لا يوجب الغسل ويكفيه الاستنجاء والوضوء.

س10: يجب الغسل لوجود الماء

النائم تسقط عنه اللذة، فمن وجد الماء في ثوبه وجب الغسل (نعم إذا رأت الماء).

س11: صح

تغييب الحشفة (مقدم الذكر) في الفرج يوجب الغسل عليهما ولو بلا إنزال لمس الختان الختان.

س12: يستحب الغسل ويكفيه الوضوء والصلاة

الراجح استحباب الغسل لا وجوبه (لم يأمر كل من أسلم)، وساب الدين التائب يكفيه الوضوء والصلاة.

س13: مستحب على الراجح

الصارف عن الوجوب حديث (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل).

س14: صح

حديثا ميمونة وعائشة رسما الصفة: اليدان فالفرج فالأذى فالوضوء فالرأس فالأيمن فالأيسر فسائر البدن.

س15: يجوز للجنب دون الحائض

الجنب إذا توضأ خفف جنابته المنقطعة فجاز مكثه للحاجة، والحائض دمها مستمر فلا يخفف عنها فتخرج.

س16: خطأ

خطأ، أدلة منع الجنب من القراءة ضعيفة (ضعفه الألباني والنووي)، فالأقصى الكراهة تنزيها ولو قرأ لم يأثم.

س17: يجوز لها بلا كراهة عند الحاجة دون مس المصحف

الحائض يطول دمها فأبيح لها القراءة بلا مس للمصحف، وشاهده إذنه لعائشة بكل أعمال الحج إلا الطواف.

س18: ماء موجود مع عجز عن استعماله أو الوصول إليه

الفقد الحكمي ماء موجود مع عجز عن استعماله (مرض) أو عن الوصول إليه (لصوص أو سباع)، ومنه البرد الشديد بلا تسخين.

س19: صح

قوله (ليطهركم) دليل رفعه الحدث كالوضوء، فيصح قبل الوقت ويباح به ما يباح بالماء.

س20: ضربة واحدة ووجه فكفان والترتيب مستحب

الصفة ضربة واحدة يمسح بها وجهه مرة ويديه إلى الرسغين مرة، والترتيب مستحب للروايتين.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=lYR2bs_60pY

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم